الفرع الخامس

مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

الباب الحادي عشر

مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

ظهير شريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 116.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و7 و8 و10 و11 و18 و27 و30و 31 و 32 و34و37 و38 و40 و44 و54 و58 و59 و65 و66و95 و96 و97 و99 و103 و104 و109 و111 و118 و129 و134 و135و136و155 و 160 و 162 و167 و168 و169 و 171و172 و181و183 و 184 و185و186 و 191 و195و198و200 و201 و216 و217 و219 و222 و 224 و226 و 228 و231 و251 و256و 267 و268 و277 و281 و284 و286 و304و309 و311 و316 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

«المادة 5. - استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للسائقين «العسكريين الحاصلين على إجازة السياقة المسلمة من قبل السلطة «التابعين لها، من أجل سياقة المركبات العسكرية :

«1 - أن يسوقوا..... السلطة العسكرية ؛

«2 - أن يقوموا بتبديل الإجازة مقابل رخصة للسياقة من نفس «الصنف، مسلمة من قبل الإدارة المدنية، وفقا للشروط المحددة بنص «تنظيمي، دون اجتياز الاختبارين المشار إليهما في المادة 10 أسفله «شريطة استيفائهم الشروط المحددة في البندين 1 و2 من المادة 11 «أسفله»

«المادة 7 .- يحدد صنف ..... يمكن سياقتها.

«أصناف رخصة السياقة هي : «أم» (AM) و«أ1» (1 A) و..... و«هـ «(د)» ((E(D)).

«وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية :

«صنف «أم» (AM) :

«- دراجة بمحرك ؛

«- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

«صنف «أ1» (1 A) :

«- الدراجات النارية الخفيفة.

«صنف «أ» (A) :

«- الدراجات النارية.

«صنف «ب» (B) :

«-السيارات ..... على الأكثر ؛

«-السيارات ..... 3500 كيلوغرام ؛

«-المركبات الفلاحية..... الطريق العمومية ؛

«- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك ؛

«- الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك ؛

«- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

«باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية «العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، «يجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها «الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، ..... وزن المركبة «الجارة وهي فارغة.

«صنف «ج» (C) :.....

«.....

«مجموعة ..... كيلوغراما.

«إذا كانت المركبات من صنف «أم» (AM) و«أ1» (1 A) و «أ» (A) «و«ب» (B)مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك «في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة.

«المادة 8 .- لا يسمح ..... في المادة 7 أعلاه.

«غير أن :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - رخصة السياقة من الصنف «أ» (A) تقبل أيضا بالنسبة «للصنف «أ1» (1 A) و«أم» (AM) :

«4 - رخصة السياقة من الصنف «ب» (B)أو من الصنف«أ1» «(A1) تقبل أيضا بالنسبة للصنف «أم» (AM) :

«مع مراعاة أحكام المادة 309.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 10 .- تسلم رخصة السياقة إلى ..... بنجاح :

«1-..... ؛

«2 - لاختبار في مراقبة القدرات والسلوكات ..... الطريق «العمومية.

«يعفى من الاختبارات المشار إليها في 2 أعلاه، المترشحون لاجتياز «امتحان الحصول على رخصة سياقة من صنف «أم» (AM).»

«المادة 11.- لا يجوز لأي كان أن يتقدم لاجتياز امتحان الحصول «على رخصة سياقة إحدى أصناف المركبات، إذا لم يكن مستوفيا «للشروط التالية :

«1 - أن لا تقل سنه عن :

« - 14 سنة شمسية كاملة لسياقة المركبات من الصنف «أم» (AM) :

« - 16 ..... ؛

«.....

«2 - ..... ؛

«3 - أن يثبت خضوعه لتعليم في سياقة المركبات ذات محرك «في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض مع مراعاة أحكام «المادة 251 أدناه ؛

«4 - أن يكون حاصلا على :

«- رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) «وألا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنتي عشرة «نقطة، للحصول على رخصة السياقة من الصنفين «ج» (C) «و «د» (D) :

«- رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) «وألا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنتي عشرة نقطة، «للحصول على رخصة السياقة من الصنف «هـ (د)»((E(D)) :

«- رخصة السياقة من الصنف «ج» (C) .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 18.- يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقا لأحكام «المادة 15 أعلاه، إلى الإدارة.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 27.-عند انتهاء الفترة الاختبارية المنصوص عليها في المادة 23 «أعلاه، ومع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، يخصص لرخصة السياقة «الرصيد الأقصى المحدد في ثلاثين (30) نقطة.»

«المادة 30. - يتم إخبار المعني بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى «المخالفات المؤدية إلى خصم النقط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن «يتعرض لخصم للنقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط.

«توجه الإدارة للمعني بالأمر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، «تتضمن هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقط مع مراعاة «المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في «الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة وذلك بالنسبة للحالات التالية :

«- عند الخصم الأول للنقط من الرصيد المخصص لرخصة «السياقة :

«- عند كل خصم للنقط ترتب عنه فقدان نصف النقط أو أكثر من «الرصيد المخصص لرخصة السياقة :

«- عند كل خصم للنقط ترتب عنه فقدان، خلال الفترة الاختبارية، «أكثر من ثلثي النقط المخصصة لرخصة السياقة خلال هذه «الفترة.»

«المادة 31. - إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامة.....، «تحدد الإدارة شكله ومحتواه. ويخول الوصل المذكور للمخالف حق «السياقة لمدة مائة وعشرين (120) ساعة، ابتداء من ساعة تسلمه «.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 32.- في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي «حالة فقدانه مجموع النقط، يتلقى المعني بالأمر من الإدارة، بواسطة «رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصرح به «للإدارة، تذكيرا بالمخالفات التي سبق ارتكابها وبالمخالفة الأخيرة التي «ترتب عليها خصم مجموع النقط والأمر بتسليم رخصة السياقة التي «بحوزته إلى مصالح الإدارة المذكورة، داخل أجل شهر من تاريخ توصله «بالرسالة، ويفقد بذلك حق سياقة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول «على رخصة سياقة.»

«المادة 34.- لا يجوز للحاصل ..... وفق أحكام هذا القانون.

«غير أن الحاصل على رخصة السياقة من الصنف «ج» أو «د»، منذ «أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ فقدان مجموع النقط، يعفى من «الفترة الاختبارية.

«إذا كانت رخصة السياقة .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 37.- يجب أن يتضمن الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، «على الخصوص ما يلي :

«- البيانات المتعلقة بهوية صاحب رخصة السياقة :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السياقة.

«إذا كان الحامل.....، على ما يلي :

«- عنوان صاحب رخصة السياقة :

«- صلاحية الفحص الطبي :

«- البيانات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في حق صاحب «رخصة السياقة :

«- البيانات المتعلقة بالغرامات .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 38.- تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة «السياقة في عشر سنوات.

«وتحتسب هذه المدة، بالنسبة للتجديد الأول، ابتداء من تاريخ «تسليم رخصة السياقة على الحامل الإلكتروني.

«يجب تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة :

«1- عند كل انصرام ..... من هذا القانون ؛

«يجب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير، داخل الثلاثة أشهر «الموالية لانصرام السنة العاشرة على تاريخ تسليم رخصة السياقة.

«2 - عند كل تغيير يطرأ على هوية صاحب رخصة السياقة، وفي «هذه الحالة يجب تجديد الحامل المذكور داخل أجل شهرين من وقوع «التغيير ؛

«3 - ..... ؛

«4 - ..... ؛

«5 ..... ؛

«يجب على صاحب رخصة السياقة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ «على عنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير، وفي هذه الحالة، تقوم «الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحررة فيه «رخصة السياقة دون حاجة إلى تجديده.»

«المادة 40.- لا يجوز لأي كان سياقة المركبات المبينة بعده، بصفة «مهنية، إن لم يكن حاصلا على بطاقة سائق مهني :

«- مركبات يتجاوز ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- حافلات النقل الحضري ؛

«- مركبات الإغاثة.

«تسلم الإدارة بطاقة سائق مهني لطالبها الذي تابع تكوينا تأهيليا «أوليا.

«يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة «تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا «ذلك.»

«المادة 44.- يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

«مركبة : كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق «العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

«دراجة ثلاثية العجلات : ..... أو المدورات.

«دراجة ثلاثية العجلات بمحرك : كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة «بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة «ألف (1000) كيلوغرام.

«دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك : دراجة ..... «مكعبا.

«دراجة رباعية العجلات : كل ..... المدورات.

«دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك : دراجة رباعية العجلات «لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز «وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام ومزودة بمحرك «تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز «أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.

«دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك : دراجة رباعية العجلات «مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر «ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك «وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام.

«وزن المركبة فارغة : .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 54.- تثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح «المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة.

«تتضمن شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية :

«- ..... ؛

«- تواريخ الشروع في استخدام المركبة وتسجيلها أو نقل ملكيتها ؛

«- هوية مالك المركبة وعنوانه، وفي حالة ملكية مشتركة لأكثر من «مالكين اثنين، هوية وعنوان أحد المالكين المقترح من قبلهم مع «إضافة عبارة « وشركاؤه» ؛

«- الخصائص التقنية للمركبة وقوتها الجبائية :

«- ..... ؛

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 58.- تحدد مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة «التسجيل في عشر (10) سنوات.

«تحتسب هذه المدة بالنسبة للتجديد الأول ابتداء من تاريخ إعداد «الحامل المحررة عليه شهادة التسجيل في شكل إلكتروني.

«ويكون تجديد الحامل المذكور إجباريا في الحالات التالية :

«- عند كل انصرام لمدة الصلاحية المذكورة أعلاه، مع وجوب تجديد «الحامل المذكور على أبعد تقدير داخل الثلاثة أشهر الموالية «لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده ؛

«- عند كل تغيير يطرأ على هوية ..... ؛

«- عند كل تغيير يطرأ على المعلومات المضمنة في شهادة التسجيل «والمتعلقة بالخصائص التقنية للمركبة أو بتسجيلها ؛

«-عند كل تلاش ..... هذه المعلومات.

«يجب على صاحب رخصة شهادة التسجيل إشعار الإدارة بكل تغيير «يطرأ على هويته وعنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير.»

«المادة 59.- يجب على كل من تملك مركبة،..... لدى «الإدارة.

«.....

«يجب على كل من..... داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر «من تاريخ إيداع الملف.

«في حالة تفويت مركبة، يجب على المفوت أن يودع لدى الإدارة، «مقابل وصل، تصريحا بالتفويت، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من «تاريخ المعاملة، وذلك وفق النموذج المحدد من لدن الإدارة.»

«المادة 65.- يجب على كل من تملك دراجة .....، غير «تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفرا على سند للملكية «يحدد على الخصوص، هويته وعنوانه. ويجب أن يكون لكل مركبة من «المركبات المذكورة رقم ترتيبي يضمن بسند الملكية السالف الذكر.

«يحدد بنص تنظيمي شكل سند الملكية ومضمونه ومسطرة «الحصول عليه وكذا الرقم الترتيبي للمركبات المذكورة.

«يجب أن تكون المركبات السالفة الذكر مزودة بصفيحة تحمل «الرقم الترتيبي السالف الذكر، تحدد الإدارة خصائصها وشروط «تثبيتها على المركبة.

«يمكن للإدارة أن تعهد بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح «إلى أشخاص معتمدين من قبلها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«تطبق ..... رباعية العجلات.

«يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملا لسند ملكيتها «أو للوثيقة التي تحل محله أثناء السير بها على الطريق العمومية والإدلاء «به إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص «الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.»

«المادة 66.- تخضع جميع المركبات الخاضعة للتسجيل، أو لسند «الملكية لمراقبة تقنية دورية.

«تخضع أيضا.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 95- تصدر الإدارة قرارا بسحب رخصة السياقة،.....
«بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو إذا لم يدفع
«الصوائر المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة
«لتطبيقه أو هما معا، داخل أجل أقصاه شهران(2) من اليوم الذي
«تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق السلطة
«القضائية المختصة.

«يكون التسليم وفق الطرق القانونية المعمول بها في قانون المسطرة
«المدنية.

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 96- تصدر الإدارة قرارا بتوقيف رخصة السياقة لمدة
«لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق
«كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص :

«أ) دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة ؛

«ب) في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفة للشروط المبينة
«في الوثائق المذكورة ؛

«ج) الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو من
«الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة
«أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض
«الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

«تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل سائق مركبة خاضعة
«لإجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة ارتكب إحدى
«المخالفات التالية :

«1 - غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل
«جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

«2 - عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن
«السياقة ؛

«3 - عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان
«محرري المحاضر ؛

«4 - استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق ؛

«5 - عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة
«الإجبارية اليومية و الشروع من جديد في سياقة المركبة ؛

«6 - سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
«قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج الحالات التالية :

«- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر ؛

«- سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.

«7 - عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال
«خلال السياقة وخلال فترة الراحة ؛

«8 - عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة
«أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ
«بالورقة المستبدلة ؛

«9 - عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة
«على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن
«السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا
«بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة ؛

«10 - عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة
«الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
«أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد
«فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي
«والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.

«ويتخذ قرار توقيف رخصة السياقة بناء على المحضر الذي يثبت
«المخالفة.

«يحتفظ العون محرر المحضر برخصة السياقة إلى حين الإدلاء
«بالوثائق المذكورة إذا صرح السائق أنه يتوفر عليها، لكنه غير قادر على
«الإدلاء بها وإذا لم يتم الإدلاء خلال أجل ست وتسعين (96) ساعة
«من تاريخ الاحتفاظ برخصة السياقة، تطبق أحكام الفقرة الأولى من
«هذه المادة.»

«المادة 97- يمكن أن تصدر الإدارة قرارا بسحب رخصة السياقة :

«1 - إذا ثبت، بعد فحص يجرى ..... حالته العقلية ؛

«إذا كان.....الأصناف المعنية ؛

«2 - إذا لم يخضع الحاصل على رخصة السياقة للفحص الطبي
«الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

«لا يمكن إرجاع رخصة السياقة لصاحبها إلا بعد أن يثبت بفحص «طبي يجري وفق المواد المذكورة في البند 1 أعلاه، أن المعني بالأمر مؤهل «للسياقة.»

«المادة 99.- طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون،..... ما يلي :

«الجنح

الرقم الترتيبي	الجنحة	النقط الواجب خصمها
01	...	...
...	...	...
07	سياقة مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة -رفض الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه أو للتحققات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و213 أدناه.	6
...	...	...
13	السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه	2
...		
18	...	...

«المخالفات

الرقم الترتيبي	المخالفات	النقط الواجب خصمها
19	...	...
30	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة.	1
31		...
32	-الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف.	1

«المادة 103.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب «الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية :

«1 - عدم الإدلاء برخصة السياقة ؛

«2 - عدم الإدلاء بشهادة التسجيل أو سند الملكية ؛

«3 - ..... ؛

«22 - .....

«23 - رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه «أو للتحققات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 «و213 أدناه ؛

«24 - عدم الإدلاء ببطاقة السائق المهني في حالة السياقة المهنية.»

«المادة 104.- يتم توقيف المركبة،.....، على النحو التالي :

«1 - يصدر الأمر بتوقيف المركبة ..... من المادة 103 «أعلاه ؛

«2 - يصدر الأمر بتوقيف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود «من 15 إلى 17 وفي البند 23 من المادة 103 أعلاه، إلى حين حضور «سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف، يقترحه المخالف «أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسياقتها ؛

«3 - في الحالات المشار إليها..... بالجهاز المذكور.

«وفي حالة عدم اشتغال .....الإصلاحات اللازمة.

«4 - يصدر الأمر بتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة «المشار إليها في البند 24 من المادة 103 أو إلى حين حضور سائق حاصل «على بطاقة سائق مهني من نفس الصنف يقترحه المخالف أو مالك «المركبة، للقيام بسياقتها.

«5 - في الحالة المشار إليها في البند 12 من المادة 103 أعلاه، يجب «أن ينص الإذن بتوقيف المركبة على تقديم المركبة لمراقبة تقنية في «مركز للمراقبة التقنية من اختيار السائق. وفي هذه الحالة، يسلم العون «محرر المحضر للسائق وصلا بمثابة إذن بالسياقة لمدة سبعة (7) «أيام يتضمن البيانات المتعلقة بشهادة تسجيل المركبة أو سند «الملكية يكون صالحا للقيام بالمراقبة التقنية. لا يتم إرجاع شهادة «تسجيل أو سند ملكية المركبة إلا بعد الإدلاء بوثيقة مسلمة من قبل «مركز المراقبة التقنية تثبت النتائج الإيجابية للمراقبة التقنية.

«غير أنه إذا كانت المركبة ..... ، يجب على مالكها
«أن يؤمن نقلهم إلى الوجهة التي يقصدونها.

«وإذا رفض أو تعذر عليه ذلك خلال الساعة التي تلي إصدار الأمر
«بالتوقيف، يخبر العون محرر المحضر السلطة الحكومية المكلفة
«بالنقل، التي تتخذ بناء على ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين وسائل
«النقل على نفقة مالكها.»

«المادة 109.- إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالفة، داخل أجل
«اثنتين وسبعين (72) ساعة، من ساعة توقيف المركبة، ومع مراعاة
«أحكام البندين 3 و5 من المادة 104 أعلاه، .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 111.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر
«ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة
«القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية :

«1 - ..... :

«2 - إذا استعملت شهادة التسجيل أو سند الملكية بشكل تدليسي :

«3 - ..... :

«.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 118 .- يتعرض ..... لغرامة إدارية مبلغها
«خمسمائة (500) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10 % من مبلغ
«الغرامة عن كل شهر من التأخير.

«كل جزء .....

«يتعرض كل صاحب رخصة سياقة وكل صاحب شهادة تسجيل
«مركبة لا يتقيد بالآجال المنصوص عليها في المادتين 38 و 58 أعلاه
«لغرامة إدارية مبلغها مائتا (200) درهم مع غرامة إضافية نسبتها
«10% من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير.

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 129.- يجب محو المعلومات..... بالمسطرة
«الجنائية.

«يجب محو المعلومات الخاصة بالغرامات التصالحية والجزافية
«المتعلقة برخصة السياقة بعد انصرام أجل سنة. ويسري ..... الغرامة.

«يجب محو المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية ....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 134.- يحق لصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية الاطلاع
«على الكشف الكامل للبيانات .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 135.- تبلغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133
«أعلاه، بناء على طلبهم، إلى :

«1 - محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ؛

«2 - .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 136.- تبلغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل أو سند
«الملكية والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على
«طلبهم إلى :

«1 - المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق
«العمومية ؛

«2 - .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 155.-يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف
«(5.000) درهم كل شخص..... ..... سائق مهني.

«في حالة العود، يعاقب المخالف بضعف الغرامة المقررة أعلاه.

«تطبق أحكام .....داخل أجل ثلاثة (3) أشهر
«من تاريخ ..... الفقرة المذكورة.

«في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم «بسياقتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة «يقترحه المخالف أو مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محرري «المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة في المحجز على «نفقة المالك.»

«المادة 160.- يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى ستة آلاف «(6.000) درهم، كل من استخدم مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة «لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية. «وتودع المركبة المعنية في المحجز.....لتطبيقه.

«إذا تعذرت .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 162.- يعاقب .....(5.000) درهم :

«- كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل وكل مالك لمركبة يشترط «توفرها على سند الملكية أو سائق أو حائز لها قام عمدا بوضع «صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي، مزورة عليها :

«- كل سائق استخدم عمدا..... ؛

«- كل شخص قام باستعمال تدليسي لشهادة التسجيل أو لسند «ملكية المركبة :

«- كل شخص قدم عمدا.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 167.- كل سائق ..... ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل «لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، ..... العقوبتين فقط.

«ترفع العقوبة ..... الحالات الآتية :

«1-..... ؛

«.....

«5- ..... ؛

«6 - إذا ..... التالية :

«أ) ..... ؛

«.....

«هـ) ..... ؛

«و) السير في الاتجاه الممنوع ؛

«ز) التجاوز المعيب.

«7 - إذا لم يتوقف، .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 168.- يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في «المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

«غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية «من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6)أشهر إلى «سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من «المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. «ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع «لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

«يتعرض.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 169.- كل سائق ثبتت ..... العقوبتين فقط.

«ترفع العقوبة ..... الحالات الآتية :

«1 - ..... ؛

«.....

«5- ..... ؛

«6- إذا ..... التالية :

«أ) ..... ؛

«.....

«هـ) ..... ؛

«و) السير في الاتجاه الممنوع ؛

«ز) التجاوز المعيب .

«7 - إذا لم يتوقف... يتعرض لها.

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 171.- يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية .....
«..... من المادة 169 أعلاه.»

«المادة 172.- كل سائق ..... (30.000) درهم.

«ترفع ..... الآتية :

«1 - ..... ؛

«..... ؛

«5 - ..... ؛

«6 - إذا ارتكب ..... التالية :

«أ) ..... ؛

«..... ؛

«هـ) ..... ؛

«و) السير في الاتجاه الممنوع ؛

«ز) التجاوز المعيب.

«7 - إذا لم يتوقف.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 181.- دون الإخلال ....، وامتنع من تنفيذه
«أولم يحترم الأمر بتوقيف المركبة .....
«بصفة عمدية.»

«المادة 183 .- يعاقب.....بعد تناولها.

«.....

«في حالة.....إلى الضعف.

«يوجد في حالة العود ....، من أجل أفعال مماثلة.

«تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق
«رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أوللتحققات
«أولاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و213 أدناه.

«تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.»

«المادة 184.- يعاقب كل شخص..... (1.400) درهم.

«تعتبر..... التالية :

«..... ؛

«..... ؛

«..... لدن الإدارة.

«31 - عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و61-1
«أعلاه ؛

«32 - عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في
«المادة 14 أعلاه ؛

«33 - عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق
«السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية
«الجاري بها العمل ؛

«34 - غياب أونقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل
«جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛

«35 - عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة و زمن
«السياقة ؛

«36 - عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان
«محرري المحاضر ؛

«37 - استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثرمن سائق ؛

«38 - عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة
«الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة ؛

«39 - سحب ورقة التسجيل من جهازقياس السرعة وزمن السياقة
«قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج الحالات التالية :

«- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر ؛

«- سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.

«40 - عدم جعل جهاز قياس السرعة و زمن السياقة في حالة
«اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة ؛

«41 - عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة
«أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ
«بالورقة المستبدلة ؛

«42 - عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة «على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة و زمن «السياقة و زمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا «بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة ؛

«43 - عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة «الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة و زمن السياقة «أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها «العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي «والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.

«في حالة العود .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 185 .- يعاقب ..... الثانية.

«تعتبر..... التالية :

«..... ؛

«.....

«4 - الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة «أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل «الإدارة ؛

«..... ؛

«.....لا يحترمون الأسبقية الواجبة «للراجلين؛

«36 - عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة ؛

«تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة ؛

«37 - عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة «بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية «العجلات والدراجات رباعية العجلات ؛

«38 - الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة «للراجلين ؛

«تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة ؛

«في حالة العود .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 186.–دون الإخلال..... و 93 أعلاه و309 أدناه، المعتبرة «مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثمائة (300) إلى ستمائة «(600) درهم.

«في حالة العود .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 191 .- يؤهل، وفقا لهذا القانون، ..... القيام «بما يلي :

«1-..... ؛

«2-..... ؛

«3-..... ؛

«4-..... ؛

«5- ..... ؛

«6-..... ؛

«7-..... ؛

«8 -الولوج إلى المركبة وتجهيزاتها ؛

«9 -الولوج إلى محلات المقاولات التي تنجز عمليات نقل البضائع «والمسافرين لحسابها أو بأمر منها ،من أجل مراقبة احترامها لمقتضيات «هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 195.- علاوة على.....إلى ما يلي :

«1 - رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة أو رقمها الترتيبي، وعند «الاقتضاء بيانات تعريفها ؛

«2 - ..... ؛

«إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة ..... إذا كانت «المركبة، موضوع المخالفة وتواريخ صلاحيتها.

«في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة في عين المكان، «يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

«استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة «الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المنجز بطريقة إلكترونية توقيع «المخالف.»

«المادة 198.- تسجل، على الخصوص، بواسطة نظام المراقبة «والمعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات التالية :

«1 - رقم المخالفة ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - التعريف بالمركبة : رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب «المخالفة أو رقمها الترتيبي ؛

«5 - التعريف بصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية : .....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 200.- إذا جرت معاينة ..... ، يتم وضع محضر «بالمخالفة.

«علاوة على ذلك، ..... عن طريق مفوض قضائي.

«يجب أن يشار في الإشعار بالمخالفة المذكور خصوصا إلى ما يلي :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«- ..... ؛

«5 - البيان المصور لصفيحة تسجيل المركبة أو صفيحة رقمها «الترتيبي التي ارتكبت بواسطتها المخالفة ؛

«6 - .....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 201.- علاوة على البيانات ....، ما يلي :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- .....

«غير أن المحاضر ..... من المادة 195 «أعلاه.

«في حالة الانجاز الالكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر «بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

«استثناء ..... توقيع المخالف.

«المادة 216.- علاوة على الحالات....، في الحالات «التالية :

«1 - إذا كان القانون ..... إلغائها ؛ غير أنه في «حالة وقوع حادثة سير، فإنه لا يتم الاحتفاظ برخصة السياقة إلا في «الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المواد 166-1 «و167 و169 و172أعلاه.

«2 - إذا عاين ..... رخصة السياقة ؛

«إذا صرح السائق .....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 217.- يجب، ما لم ينص..... قصد تسجيلها.

«غير أن الأجل المذكور يرفع إلى ثلاثين يوما بالنسبة للمحاضر «المتعلقة بحوادث السير المشار إليها في المواد 166-1 و167 و169 «و172أعلاه.»

«المادة 219.- يمكن أن ..... كما يلي :

«- المخالفات من الدرجة الأولى : سبعمائة (700) درهم ؛

«- المخالفات من الدرجة الثانية : خمسمائة (500) درهم ؛

«- المخالفات من الدرجة الثالثة : ثلاثمائة (300) درهم ؛

«- المخالفات المشار إليها في المادة 187 : خمسة وعشرون (25) «درهما.

«غير أن مبلغ الغرامة يحدد كما يلي :

«1 - في حالة الأداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن «الأداء الأخرى وذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفة أو الأداء داخل أجل «أربع وعشرين (24) ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة «طبقا لأحكام المادة 200 أعلاه :

«- المخالفات من الدرجة الأولى : أربعمائة (400) درهم ؛

«- المخالفات من الدرجة الثانية : ثلاثمائة (300) درهم ؛

«- المخالفات من الدرجة الثالثة : مائة وخمسون (150) درهم.

«2 - في حالة الأداء داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوما كاملة «يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة أو من انصرام أجل الأربع «وعشرين (24) ساعة السالف الذكر:

«- المخالفات من الدرجة الأولى : خمسمائة (500) درهم ؛

«- المخالفات من الدرجة الثانية : ثلاثمائة وخمسون (350) درهم ؛

«- المخالفات من الدرجة الثالثة : مائتا (200) درهم.

«غير أن المخالفات ..... في الحالات التالية :

«.....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 222.- في حالة ..... والجزافية.

«يجب، ما عدا في حالة المنازعة المنصوص عليها في المادة 230 بعده، «أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة المنصوص «عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل مدته ثلاثون (30) يوما «كاملة .....

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 224.- يتم ..... محضر المخالفة.

«.....

«توجه ..... والتتبع، إذا كان يترتب عن أداء «الغرامة خصم للنقط من رصيد رخصة السياقة.»

«المادة 226.- يترتب ..... والجزافية عدم تحريك «الدعوى العمومية.»

«المادة 228.- في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية «والجزافية وفقا لأحكام هذا القانون، يجب على العون محرر المحضر «أن يتسلم من المخالف رخصة السياقة أو شهادة تسجيل أو سند «ملكية المركبة، مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

«يعتبر ..... أجل كامل مدته ثلاثون (30) يوما أو بمثابة «شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة..... هذا القانون.

«يجب ..... هذا القانون.

«إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية «داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل «أو سند ملكية المركبة ، .....حسب اختياره ، إذا كان محل «السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت «المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي. وفي ..... إلى السلطة «المذكورة.

«يسري هذا الأجل ..... أو تسليم رخصة «السياقة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ..... «توقف..... من هذه المادة.

«ينتهي ..... على إثر:

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - .....

«إذا كانت سياقة المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لا تتطلب «الحصول على رخصة سياقة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل «أو للتوفر على سند ملكية وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص «الصادرة لتطبيقه، وجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم «الأداء الفوري للغرامة، أن يأمر بإيداعها في المحجز إلى حين أداء «الغرامة التصالحية والجزافية، أو المنازعة في المخالفة، وعند «الاقتضاء، إلى حين صدور مقرر قضائي في الموضوع.»

«المادة 231.- لا تقبل المنازعة..... المحدد في «المادتين 221 و222 أعلاه.

«.....

«غير أنه يمكن.....القيام به.

«إذا أدلى المخالف..... . رخصة السياقة أو شهادة تسجيل «أوسند ملكية المركبة الذي تسلمه ... .الإرجاع المذكور.»

«المادة 251. - تعفى من الحصول .....،هيئات أو مؤسسات الدولة، «التي تلقن تعليما يفضي إلى .....أورخصة السياقة.

«تحدد بنص تنظيمي لائحة الهيئات والمؤسسات المذكورة وكذا «التكوين الذي تلقنه.»

«المادة 256 .- تسحب الإدارة، بصفة نهائية الرخصة بفتح «واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة أوللتربية على السلامة الطرقية :

«1 - ..... :

«2 - ..... :

«3 - ..... :

«4 - ..... :

«5 - إذا تعرضت المؤسسة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة «الثانية من المادة 255-1 أعلاه ثلاث (3) مرات خلال أربعة وعشرين «(24) شهرا أو صدرفي حقها قراران بالإغلاق خلال نفس المدة :

«6 - ..... :

«7 - .....التزوير.

«توجه النيابة العامة..... المذكورة إلى الإدارة.

«إذا لم يستجب ..... في البنود 3 و4 أعلاه، .....
«..... درهم.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 267.- تسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في «المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة :

«- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة من «المراكز للمراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن «خطوط المراقبة تحدده الإدارة، وبالتقيد ببنود دفتر التحملات ؛

«- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال مركز للمراقبة «التقنية أو أكثر، والتي تلتزم بالانضمام إلى إحدى الشبكات «المرخص لها، وبالتقيد ببنود دفتر التحملات.

«يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، الذي تضعه الإدارة، على «الخصوص ما يلي :

«1- ..... :

«2- ..... :

«3- ..... :

«4- ..... :

«5- عمليات تسليم سند الملكية :

«6 - عند الاقتضاء، الالتزامات المتبادلة بين الشبكة والمراكز «المنضمة إليها.»

«المادة 268.- يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنوية المشار إليها في «المادة 267 أعلاه الشروط التالية :

«1 - ألا يكون المترشح ..... :

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 277.- إذا توفي الحاصل ..... الوفاة.

«يحق لذوي الحقوق .... تقديم طلب لتحويل الرخصة «المذكورة في إسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا «القانون.»

«المادة281 .- تسحب ..... بصفة مؤقتة :

«1 - إذا لم يتقيد بقواعد سير عملية المراقبة التقنية أو بقواعد «إنجاز أي خدمة أخرى عهدت له من طرف الإدارة ؛

«2 - ..... :

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 284.- يعاقب بغرامة ..... لمراكز المراقبة التقنية «للمركبات أو كل حاصل على رخصة فتح واستغلال مركز للمراقبة «التقنية للمركبات شغل وهويعلم بذلك، ..... هذا القانون.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 286.- يعاقب ..... شهادة مزورة للمراقبة
«التقنية لمركبة أو أية وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدت للمركز
«من طرف الإدارة.

«يعاقب ..... شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو أية
«وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدت للمركز من طرف الإدارة.

«يعاقب بالحبس.....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 304.- يخضع لرخصة مسبقة كل استعمال للطرق العمومية
«من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي يقوم أو يعتزم القيام بنشاط
«قد يترتب عليه إتلاف الطريق العمومية بسبب سير مكثف ومتكرر
«للمركبات التي تستعمل من أجل نقل المواد أو السلع المرتبطة بمزاولة
«هذا النشاط، والتي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000
«كيلوغرام.

«تسلم الإدارة الرخصة على أساس دفتر تحملات .....
«والإصلاح المذكورين.

«في حالة عدم التقيد ببنود دفتر التحملات، .....داخل الأجل
«الذي تحدده الإدارة.

«في حالة عدم الاستجابة داخل الأجل المحدد، يمكن توقيف
«الرخصة لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم الاستجابة بعد انصرام مدة
«التوقيف يتم إلغاء الرخصة.

«يجب أن يشار في قرار توقيف الرخصة إلى التدابير المنصوص عليها
«في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

«يعاقب بغرامة من.....خرقا لأحكام الفقرة
«الأولى من هذه المادة.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 309.- يجب ..... أقصاها (5) سنوات.

«يجب ..... أقصاها (5) سنوات.

«في حالة عدم تجديد الوثائق المشار اليها أعلاه في الآجال
«المحددة، تطبق أحكام المادة 218.»

«المادة 311.- تدخل أحكام المادة 6 والمادة 61-1 والفقرة الخامسة
«من المادة 65 من هذا القانون .....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 316.- تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز
«التنفيذ :

«- أحكام الظهير الشريف.....»

«.....

«- أحكام المواد ... و22 و23 من القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق
«السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ
«6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه :

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 14و17 و23 و24 و112 و137و 161 و218 و221 و227 و232 و255 و279 و280 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وتعوض كما يلي :

«المادة 14.- يجب على كل شخص حاصل على رخصة السياقة
«الخضوع لفحص طبي كل عشر سنوات.

«غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين
«على رخصة السياقة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة.

«يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من الأصناف
««ب» (B)و «هـ (ب)» ((E (B) و « ج » (C) و «هـ (ج)» ((E (C) و « د » (D)
«و «هـ (د)» ((E (D) عند سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع
«أوللنقل الجماعي للأشخاص المطابقة لهذه الأصناف، إثبات خضوعهم
«لفحص طبي صالح لسنتين.

«غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده،
«أن يأمروا بخضوع السائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات
«المحددة أعلاه إذا كانت حالته الصحية تدعو إلى ذلك.»

«المادة 17.- يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام
«المادتين 12 و14 أعلاه، شهادة إلى المعني بالأمر للإدلاء بها إلى الإدارة
«المختصة، تثبت أنه قادر على السياقة، أو قادر على السياقة مع مراعاة
«التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السياقة.

«تحتفظ الإدارة بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتحيين «المعطيات المتعلقة برخصة السياقة في الجذاذية الوطنية لرخصة «السياقة وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعني بالأمر قصد الإدلاء بها «لأعوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كإثبات لخضوعه لهذا الفحص، «ما لم يتم وضع نظام آلي يسمح للأعوان محرري المحاضر بقراءة «البيانات المتعلقة بالفحص الطبي المسجلة على الحامل المحررة فيه «رخصة السياقة.»

«المادة 23.- يحصل المترشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار «إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السياقة صالحة للصنف «أو الأصناف المعنية بهذه الاختبارات.

«يخضع كل مترشح حصل على رخصة السياقة من الأصناف «أ1» «(A1) و«أ» (A) و«ب» (B)لفترة اختبارية تحدد مدتها في سنتين.

«يخصص لرخصة السياقة من الأصناف السالفة الذكر خلال «الفترة الاختبارية رصيد من 20 نقطة.»

«المادة 24.- تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر «نقطة من الرصيد المخصص لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية.

«لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى «لأجل الحصول على رخصة سياقة جديدة، إلا بعد مضي ستة (6) «أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة الخاصة «به للعون محرر المحضر أو للإدارة و خضوعه لدورة في التربية على «السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

«في حالة نجاحه تسلم له رخصة سياقة جديدة، يخصص لها رصيد «من عشرين(20) نقطة ويخضع لفترة اختبارية جديدة مدتها سنتان.»

«المادة 112.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، «ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز «أو بحجزها، تأمر الإدارة، بعد الاطلاع على محضر المخالفة، بإيداع «المركبات بالمحجز في الحالات التالية :

«1 - تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي «للأشخاص ؛

«2 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تتراوح «بين 30 % و40 % ؛

«3 - عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة ؛

«4 - عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس السرعة وزمن «السياقة خلال الآجال المحددة طبقا للبند 3 من المادة 104 أعلاه ؛

«5 - عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) «أعلاه خلال الآجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للقيام «بالإصلاحات اللازمة ؛

«6 - مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، التي «تسير بدون ترخيص.

«7 - امتناع كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي «للأشخاص من تنفيذ الأمر بالتوقف الذي وجه إليه من لدن العون «محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة «المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، «الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، أو امتنع عن «الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو «رفض سياقة المركبة أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال «للأوامر القانونية الصادرة إليه.

«تحدد مدة الحجز كما يلي :

« - 7 أيام بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 3 أعلاه ؛

« - 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و6 و7أعلاه ؛

«- إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 4 «و5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز.

«يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام «هذه المادة، وكيفما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة «العامة أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي «بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي «بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى «العمومية.»

«المادة 137 .- يمكن أن تكون حوادث السير الخطيرة أو المميتة «موضوع بحث تقني وإداري.

«يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريات التقنية «والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة .

«يحدث لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، مركز «وطني للأبحاث التقنية والإدارية للبحث في حوادث السير الخطيرة «أو المميتة، يحدد تنظيمه واختصاصاته وكيفية اشتغاله بنص «تنظيمي. يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي يعده المركز المذكور «داخل أجل عشرة أيام عمل كاملة من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات «الإدارية وكذا إلى النيابة العامة للاستئناس به في تحديد مسؤولية «الأطراف.»

«المادة 161.- يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى اثني عشر ألف «(12.000) درهم، كل سائق مركبة، خاضعة للتسجيل، لا تحمل «صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبي وكل «مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفر «على الصفائح المذكورة. وتودع المركبة المعنية في المحجز إلى حين وضع «حد للمخالفة.

«وإذا تعذر ذلك داخل الآجال التي تحددها المحكمة، تأمر هذه «الأخيرة بسحب المركبة المعنية من السير بصفة نهائية.»

«المادة 218 .- يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ بشهادة «التسجيل أو برخصة السياقة أو سند الملكية في حالة :

«- تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة «فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل «أو الحامل المحرر فيه سند الملكية، نتيجة التلاشي :

«-عدم تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل «المحررة فيه شهادة التسجيل، داخل الآجال المحددة في المادتين «38 و58 أعلاه.

«يسلم العون محرر المحضر لصاحب الوثيقة المعنية إذنا مؤقتا «لمدة 60 يوما، تحدد الإدارة شكله ومضمونه، بسياقة المركبة.

«يجب أن يوجه المحضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر «المحضر والوثيقة التي تم الاحتفاظ بها، داخل أجل ثمانية وأربعين (48) «ساعة إلى الإدارة.»

«المادة 221 .-يمكن أداء مبلغ الغرامات :

«1 - فورا، إلى العون محرر المحضر؛

«2 - داخل أجل مدته ثلاثون (30) يوما كاملة يبتدئ من اليوم «الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإدارة لهذا «الغرض.»

«المادة 227 .- في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، «يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك. وتوجه نسخة من المحضر المحرر «في شأن المخالفة من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر «إلى الإدارة داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة. وفي حالة المعالجة «الإلكترونية، يجب أن يوجه المحضر فورا إلى الإدارة قصد التتبع «والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.»

«المادة 232.- إذا نازع المخالف في المخالفة، وجب أن يوجه المحضر «إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية «المشار إليها في الحالتين 2 و3 من المادة 230 أعلاه.»

«المادة 255.- إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 246 «أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة «للتربية على السلامة الطرقية ، أن محال المؤسسة أو تجهيزاتها غير «مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، أو أن التكوين «الملقن بها غير مطابق للبرنامج الوطني للتكوين في مجال السياقة أو «لمواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية أو أن المركبات «التي تم استعمالها لا تستجيب للمواصفات والشروط التقنية المعمول «بها، توجه الإدارة قرارا بالإغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة تتراوح بين شهر «واحد وثلاثة (3) أشهر.

«إذا ثبت عند انصرام مدة الإغلاق، استمرار الخرق الذي تمت «معاينته، تصدر الإدارة قرارا بالإغلاق النهائي للمؤسسة بعد منحها «أجلا إضافيا يعادل مدة الإغلاق المؤقت. يحتسب الأجل الإضافي «ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإغلاق المؤقت.

«في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في وجه «العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الهيآت المشار إليهم في المادة 246 أعلاه «بمعاينة وضع صاحب المؤسسة حدا للإخلال الذي أدى الى إغلاقها.

«توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة «مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

«يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة «أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، خلال مدة الإغلاق، التقيد «بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.»

«المادة 279.- إذا عاين الأعوان أو الهيآت المشار إليهم في المادة 274 «أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي إخلال ببنود «دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، المتعلقة «بإنجاز عمليات المراقبة التقنية أو بالبنود المتعلقة بالأعوان الفاحصين «أو بالمقتضيات الخاصة بصلاحية معدات الفحص التقني أو صيانتها «أو تعييرها أو بالنظام المعلوماتي للمراقبة التقنية، توجه الإدارة قرارا «بالتوقيف الفوري للخط أو لخطوط المراقبة التقنية المعنية بالإخلال، «لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوما و ثلاثة (03) أشهر، إلى المركز «المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، بواسطة «رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي. كما «أن الإدارة تفرض على الشبكة المذكورة غرامة مبلغها خمسون ألف «(50.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف.

«إذا استمر الإخلال بعد انصرام مدة التوقيف، تفرض الإدارة على «المركز المخالف غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم وعلى الشبكة «المذكورة مائة ألف (100.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف، «وتوجه قرارا بتمديد توقيف الخط أو خطوط المراقبة التقنية المعنية «لمدة ثلاثة (3) أشهر، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية «التابع لها هذا المركز، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام «أوعن طريق مفوض قضائي.

«إذا استمر الإخلال بعد انصرام مدة تمديد التوقيف، تأمر الإدارة «بالإغلاق النهائي للخط أو الخطوط المعنية.

«إذا ترتب عن هذا الاجراء الإغلاق النهائي لجميع الخطوط التي «يتوفر عليها المركز، تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المركز المذكور «بصفة نهائية.

«في حالة صدور قرار بتوقيف خط أوعدة خطوط للمراقبة التقنية، «لا يمكن إعادة فتح هذا الخط أو هذه الخطوط في وجه العموم، إلا «بعد قيام الأعوان أو الهيآت المشار إليهم في المادة 274 أعلاه بمعاينة «وضع المعني بالأمر حدا للإخلال الذي أدى الى التوقيف.»

«المادة 280 .- تسحب الإدارة الرخصة بفتح واستغلال شبكة لمراكز «المراقبة التقنية في الحالات التالية :

«1- إذا طلب الحاصل على الرخصة ذلك بنفسه ؛

«2- إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفية قضائية بمقرر حائز «لقوة الشيء المقضي به ؛

«3- إذا لم يقم الحاصل على الرخصة بفتح الشبكة للعموم داخل «أجل أثني عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغه أو تسليمه الرخصة «المذكورة ؛

«4 - إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن «ستة أشهر؛

«5 - إذا نقص عدد المراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة «للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267، لمدة أربعة (4) أشهر على «الأقل ؛

«6 - في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه.

«غير أنه في الحالات المذكورة في البنود 3و 4 و5 و6 أعلاه، توجه «الإدارة إنذارا إلى الحاصل على الرخصة، بواسطة رسالة مضمونة مع «إشعار بالاستلام أوعن طريق مفوض قضائي.

«تسحب الرخصة، إذا لم يستجب الحاصل عليها، للإنذار الموجه «إليه داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد «كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار.»

المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 61-1 و112-1 و152-1 و162-1و164-1 والمادتين 166-1 و166-2المضافتين الى الفرع الثالث من الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والمواد255-1و267-1و 279-1 و 288-1 التالية :

«المادة 61-1.- لا يمكن صياغة صفائح التسجيل المشار إليها في «المادة 61 أعلاه إلا من قبل الأشخاص المعتمدين من قبل الإدارة وفق «الشروط المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 112-1.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، «يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا الأمر «بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية :

«1 - المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها «60 كيلومترا في الساعة :

«2 - مركبة النقل الاستثنائي، التي تسير بدون ترخيص ؛

«3 - مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة «أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار؛

«4 - التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض «السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل «إنهاء المخالفة :

«تحدد مدة الحجز كما يلي :

« - 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 1 و3 أعلاه ؛

« - 10 أيام بالنسبة للحالتين المشار إليهما في البند 2 أعلاه ؛

«- إلى حين إدلاء المخالف بما يثبت أداء الغرامة بالنسبة للحالة «المشار إليها في البند 4 أعلاه.»

«المادة 152-1.- يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف «(4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السياقة التي نفذ رصيد «النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له «طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.»

«المادة 162-1.- يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى ستين «ألف (60.000) درهم، كل شخص غير معتمد من قبل الإدارة طبقا «لأحكام المادتين 61-1 و65 أعلاه :

«- قام بصياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب ؛

«- قام بإعداد وبتسليم سند الملكية.

«يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصا معنويا، بغرامة من ستين «ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

«علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات «والأجهزة التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة.

«وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.»

«المادة 164-1 يعاقب بغرامة من مائةألف (100.000) إلى مائتي «ألف (200.000) درهم، كل مشغل لسائق مركبة لنقل البضائع «أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز «قياس السرعة و زمن السياقة ، لم يحتفظ و بشكل مرتب، بوثائق «تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن «سنة ابتداء من تاريخ استعمالها.

«في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة المشار إليها أعلاه، داخل أجل «سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي «به، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.»

«المادة 166-1.- كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب «للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد ، بعدم تبصره أو عدم «احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات «السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة «لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض ، ترتب عليها عجز مؤقت عن «العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما ، يعاقب بغرامة من ألف «ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.

«يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من «شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن «ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

«1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير «مواد مخدرة ؛

«2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

«3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 «كلم في الساعة ؛

«4 - إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف «المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛

«5 - إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة «السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

«6 - إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

«أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

«ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف»(STOP) ؛

«ج) عدم احترام حق الأسبقية ؛

«د) التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

«هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص «التنظيمية ؛

«و) السير في اتجاه ممنوع ؛

«ز) التجاوز المعيب.

«7 - إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في «وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة ، محاولا بذلك التملص من «المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.»

«المادة 166-2.- يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى «6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة «لمدة أقصاها شهر.

«يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليهما في 1و7 من الفقرة «الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة «إلى سنتين.

«ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارة إلا بعد الإدلاء بما يفيد «خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص «عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.

«يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية «من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق «الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

«إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في «ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم «عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في «الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.»

«المادة 255-1 .- إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في «المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة «أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، أي إخلال ببنود دفتر «التحملات المشار إليه في المادة 239من هذا القانون، لا يندرج ضمن «الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 255 أعلاه، فإن الإدارة «تبلغ ذلك في تقرير معلل، إلى الحاصل على رخصة فتح واستغلال «مؤسسة تعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية «وتوجه إليه إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام «أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معاينته وذلك «داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد «أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار.

«إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، تجبر «الإدارة المخالف على أداء غرامة مبلغها خمسة عشر ألف (15.000) «درهم.

«إذا استمرت المخالفة شهرا بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض «الغرامة، تقوم الإدارة بإغلاق المؤسسة لمدة تتراوح بين شهر واحد «وستة (6) أشهر.

«إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق تسحب الإدارة رخصة فتح «واستغلال المؤسسة المذكورة بصفة نهائية.

«في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في «وجه العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الهيآت المشار إليهم في المادة 246 «أعلاه بمعاينة وضع صاحب المؤسسة حدا للإخلالات التي تمت «معاينتها.

«توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة «مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

«يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة «أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، خلال مدة الإغلاق، التقيد «بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.»

«المادة 267-1.- استثناءا لمقتضيات المادة 267 أعلاه، يمكن للإدارة «بعد الإعلان عن المنافسة الترخيص بفتح و استغلال خطوط إضافية «للمراقبة التقنية، لفائدة مراكز المراقبة التقنية المرخص لها قانونا «والمفتوحة في وجه العموم.

«لا يمكن أن يستفيد من الترخيص المشار إليه أعلاه :

«- الأشخاص الذين استفادوا من ترخيص بفتح واستغلال خط «إضافي للمراقبة التقنية خلال السنتين السابقتين لتاريخ الإعلان «عن المنافسة ؛

«- الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبة إدارية أو عقوبة قضائية «بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأن «المراقبة التقنية خلال السنتين السابقتين لتاريخ الإعلان عن «المنافسة.

«لا يمكن أن يرخص بعد كل إعلان عن المنافسة بفتح واستغلال «أكثر من خط إضافي بالنسبة لكل مركز.

«لا يمكن أن يرخص بفتح واستغلال أكثر من خطين إضافيين «بالنسبة لكل مركز.

«يمنح الترخيص السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في «هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.»

«المادة 279-1.- إذا عاين الأعوان أو الهيآت المشار إليهم في «المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي «إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، «لا يندرج ضمن الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 279 «أعلاه، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلل، إلى المركز المخالف وشبكة «مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، وتوجه لهما إنذارا بواسطة «رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، «لوقف الإخلال داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر «واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من توصلهما بالإنذار.

«إذا استمر الإخلال بعد انصرام الأجل المحدد في الإنذار، تفرض «الإدارة على المركز المذكور غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم، «وتأمر بتوقيف المركز المعني لمدة ثلاثة (3) أشهر. ولا يمكن إعادة فتح «المركز المذكور إلا بعد قيام الأعوان أو الهيآت المشار إليهم في المادة 274 «أعلاه بمعاينة وضع المعني بالأمر حدا للإخلال الذي أدى إلى الإغلاق.

«يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز المراقبة «التقنية التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل خلال مدة «الإغلاق.

«إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق، تسحب الإدارة رخصة فتح «واستغلال المركز المذكور بصفة نهائية.»

«المادة 288-1 .- إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية «في حادثة سير مميتة، تعاقب الشبكة بغرامة يتراوح مبلغها من مائتي «ألف(200.000) درهم إلى أربع مائة ألف (400.000) درهم و المركز من «مائة ألف درهم(100.000) إلى مائة وخمسون ألف (150.000)درهم.

«كما تأمر المحكمة المختصة بإغلاق المركز لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) «وستة (6) أشهر. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف وتأمر «المحكمة بالإغلاق النهائي للمركز.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 25 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة الخامسة

تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1» (A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ» (A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك.

تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، والمتعلقة بمدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وتجديده على رخص السياقة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يحدد للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، أجل جديد مدته سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لتقديم طلب رخصة مدرب لتعليم السياقة.

يحدد للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 313 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، الذين يثبتون مزاولتهم لمهنة مدرب، لمدة سنتين متصلتين على الأقل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أجل جديد مدته سنة من التاريخ السالف الذكر لتقديم طلب رخصة مدرب لتعليم السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرة.

مرسوم رقم 2.16.544 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتطبيق المادتين 4 و 6 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، لا سيما المادتين 4 و 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13، يتألف مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإدارة المشار إليها بعده ب «المدرسة» من :

- وزير الداخلية ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو ممثله.

وفي حالة تعذر حضور أي سلطة من السلطات الحكومية المذكورة في اجتماعات مجلس الإدارة، لأي سبب من الأسباب، ناب عنها الكاتب العام للقطاع المعني، أو ممثل برتبة مدير على الأقل أو ما يماثلها.

المادة 2

يتم تعيين رئيس جامعة ورئيس مجلس جهة بشكل دوري، وكذا مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية، وشخصيتين علميتين، المشار إليهم في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13، من لدن رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 038.13، يمثل عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية هذه المؤسسة في مجلس إدارة المدرسة.